احدهما ما يكون قبح الفعل في مجاوزة ويسمى مكروها بالمعنى
الاخص وثانيهما ما يكون قبح الفعل في وصفه ويسمى مفسدًا
فصارت انواع غير المشروعات ثلاثة ولا بد ايضًا انواع
غير المشروعات من بيان معانيها واحكامها ليسهل
على الطالب دركها هذا ناظر الى قوله وبيان معانيها
وذلك لان الامور الاصطلاحية لا تعرف الا بالبيان وانما
قدم البيان لان الحكم على الشيء فرع لتصوره وضبطها
وهذا ناظر الى قوله واحكامها لان الامور المتفرقة
لا تنضبط الا باحكامها الكلية فنقول وبالله التوفيق

المشروع انواعه اربعة فرض وواجب وسنة ومستحب
ويليها المباح وانما فصله عما سبق بناءً على ان الاباحة
في الاشياء انما يدخل في انواع المشروع بناءً على عدم النهي
عنه وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويتلوهما المفسد
للعمل المشروع فيه وانما قال ويتلوها لان الفساد ينفي
الفعل وما سبق وصف للفعل يقتضي وجوده والفساد
عدمه لكنه لكونه غير ناف حسًّا الحقه بهما فالكل من انواع
المشروع وغير المشروع ثمانية انواع وقد مر وجه الحصر
واما الفرض قدمه على الكل يعني على الواجب والسنة والمستحب
والمباح لكونه مشروعًا قطعيًّا مما ثبت بدليل لا شبهة
فيه ويعبر عنه بالقطعي وحكمه الثواب بالفعل والعقاب
بالترك بلا عذر وانما قال بلا عذر بناءً على انه مبني وجوب

الاداء المذكور بزوالها ويتبدل الاداء بالقضاء
والكفر بالانكار في المتفق على فرضيته لانه بالحقيقة
انكار للشريعة والواجب اراد به ما يقابل الفرض لا المعنى
الاعم وانما قدمه على السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم
ترك السنة مرة او مرتين ولم يترك الواجب اصلًا
ما ثبت بدليل فيه شبهة ويعبر عنه بالظني وحكمه حكم
الفرض عملًا وهو الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر
لا اعتقادًا حتى لا يكفر جاحده وانما يفسق تاركه وينسب
الى الضلال جاحده والسنة انما قدمها على المستحب
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها الا مرة او مرتين بخلاف
المستحب ما واظب عليه النبي عليه السلام مع تركه مرة
او مرتين وحكمها الثواب بالفعل والعتاب بالترك في الهدى
والمراد سنن الهدى ما واظب عليه النبي عليه السلام
من العبادات واحترز به عن سنن الزوائد وهي ما واظب
عليه النبي عليه السلام من عاداته الكثيرة كاكله وشربه
ولباسه ونحو ذلك اذ ليس في ترك سنن الزوائد عقاب
والمستحب انما قدمه على المباح لان في فعله ثوابًا بخلاف
المباح ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة وتركه
اخرى وما احبه السلف من الصحابة والتابعين ومن
تبعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وحكمه الثواب
بالفعل وعدم العقاب بالترك والمباح انما قدمه على المحرم

اعلم بان الصلوة جامعة ... الباب الاول ... الباب الثاني ...

Copyright © King Saud University